راجح قد ونقل الاجهوري عن ابن قاسم انه ليس من الغلبة بل يفطر به اخذا من
مسئلة الذبابة اذا دخلت قهرا وظنها وها حدث قالوا بالفطر اذا الخ
فتامل ومن استقى بالمفتاح تعمد القئ وكذا لو اقتلع نخامة الى اخره
مستثنى من القئ وهي بالميم او بالعين ولا افطر الا بشرط عدم وصولها الى
الظاهر والقدرة على مجها فلو نزلت من دماغه ليس قيدا بل مثله
مالو طلعت من بطنه في حد الظاهر وهو الظاهر لا اضافة بيانية وابدا
ظن هو مخرج الهمزة والهاء ومجها ان امكن ولو لزم على ذلك
كثرة حروف وكان في الصلاة فيغتفر ولا تبطل صلاته في الفرج الذي
يجب بالايلاج فيه الغسل متصلا او منفصلا قد ولا باكراه عليه اي
الوطئ ما لم يكن زنا فانه لا يباح بالاكراه فيفطر به اجهوري ملخصا ومن
الاكراه ما لو علت عليه المرأة ولم يحصل منه حركة ولم يلتذ قد
يجوس لك اي لما تنقض الوضوء مطلقا ولما لا ينقض يحرم ان كان
بشهوة كما في شرح الرملي في الامرد كالمحرم بلا حائل والا اشتهى فمفطر
ولو مع الحائل ولو كان نحلا لا يبيد زوجته او امته فقوله لانه بلا حائل
ليس على عمومه كما قاله قد او نظرا وفكرا ما لم يعتد الانزال بالنظر
او الفكر وما لم يحس بانتقال المني وتهيئته للخروج بسبب النظر
او الفكر فيستديمه والا افطر كما في شرح الرملي وسكت عمه اي
بناء على النسخة التي وقفت عليها ليس فيها لفظ او الراس عقب الجوف فيما
مر والا فهو العاشر ولا حاجة لنسبة المصنف الى النسيان او السهو ولا لقوله
والظاهر لو قال وسن في الصوم ثلاثة اشياء على انه ثلاثة
نايب فاعل يسن وفي الصوم ظرف لغو متعلق بيسن وهذا الاعراب
عليه فقط عبارة الشرح ان ثلاثة خبر مبتدا محذوف وان نايب الفاعل
قل يسن محذوف والاول داعي حذف المبتدا جائز بخلاف الثاني
اعني حذف نايب الفاعل فانه كالفاعل عمدة لا يجوز حذفه الا في مواضع
ليس هذا منها فلو ابقى المتن على ظاهره وقال ويسن في الصوم

ثلاثة

ثلاثة اشياء على ما ذكره المحشي والا فهي كثيرة الاولى لو كان اولى فتامل
اذا تحقق غروب الشمس وخرج بتحقق الغروب ظنه باجتهاد فلا يسن
تعجيل الفطر به وظنه بلا اجتهاد وشكه فيحرم رملي محشي لا يزال
امتي بخير اي تستمر امتي بخير اه وخبر الترمذي وحسنه قال الله
تعالى احب عبادي الي اعجلهم فطرا ولما صح ان الصحابة رضي الله عنهم
كانوا اعجل الناس افطارا وابطأهم سحورا وانما كان الناس بخير
ما عجلوه لانهم لو اخروه لكانوا مخالفين للسنة وفي خبر ليس الا في اتباعها
وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف وكل هدي
لنبي فتدبر ما عجلوا الا ما مصدرية ظرفية اي مدة تعجيلهم اي
من مخالفة اليهود اه اي وكثير من المبتدعة كالشيعة فانهم يؤخرون
الفطر الى النجوم اه فقط ذلك اي التاخير على رطب ثلاث تمرات اي
وترا الا انه فاكثر ويحصل اصل السنة بواحدة ويسن ان يسحر بما
يمكن ان يفطر عليه حسي اي جرع حسواته وروي حسيات اي
جرعات جمع حسوة او حسية ويسن السحور بضم السين الفعل واما
بفتحها فما يتسحر به فان في السحور بركة اي اجرا وثوابا فالمناسب
ضم السين لان الاجر والثواب في الفعل لا الطعام كما في النهاية
خبر لا تزال الخ فقدم لغاية تعلقه لما تكرر مع ما يريبك الخ اي ما
تشك فيه الى ما لا تشك فيه لو صح لعيد ان اعم ذكر الحكم
لا على جهة الواحدة وتوجيه ذلك انه صرح بسن تاخير السحور وهو
يستلزم سن السحور لتوقف تحقق التاخير المسنون على وجوده
ثلاث الصفة اي صوم فتامل لكثير الا كوله اي والمشروب وقليله
الخ ترك الهجران لو حذف لفظ ترك كان مستقيما والمعنى ترك
الاشياء من الكلام ويحصل ذلك بالكلام وهو الاسم اي اسم
مصدر من الاهجار الذي هو مصدر اهجر اي الفحش فليس
مراد المحشي ليس كذلك بل هو مراده وقال العلامة المبادي

Copyright © King Saud University